الوحدة الأولى: حقوق الأطفال

تشمل هذه الوحدة موضوع حقوق الأطفال، وما يخصّ مجموعة الأطفال من مميّزات واحتياجات بحسب الوثيقة العالمية لحقوق الطفل، 1989. تهدف هذه الوحدة إلى التعريف بحقوق الأطفال، مقارنة بحقوق الإنسان، والسعي لنشرها والعمل بموجبها، حفاظًا على جيل ينعُم بحقوقه. تتضمّن هذه الوحدة أيضًا فعّاليّات مقترحة للعمل في الصفوف.

مقدّمة عامّة عن حقوق الأطفال

ينصّ الإعلان العالميّ لحقوق الطفل، الصادر سنة 1989:

"تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضّحة في هذه الاتّفاقيّة وتضمنها لكلّ طفل يخضع لولايتها دون أيّ نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل، أو والديه، أو الوصي القانونيّ عليه، أو لونهم، أو جنسهم، أو لغتهم، أو دينهم، أو رأيهم السياسيّ، أو أصلهم القومي أو الإثنيّ أو الاجتماعيّ، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أيّ وضع آخر. ويؤمن هذا الإعلان الحقّ في التعليم، والخصوصيّة وعدم الاستغلال والمراعاة القضائيّة والاندماج بالمجتمع والتعبير عن الرأي والصحّة والعناية والعلاج وغيرها".

ما هي اتّفاقيّة حقوق الطفل؟

في عام 1989 أقرّ زعماء العالم بحاجة أطفال العالم إلى اتّفاقيّة خاصّة بهم، لأنه غالبًا ما يحتاج الأشخاص دون سنّ الثامنة عشر إلى رعاية خاصّة وحماية لا يحتاجها الكبار. كما أراد الزعماء أيضًا ضمان اعتراف العالم بحقوق الأطفال. تعتبر اتّفاقيّة حقوق الطفل الصكّ القانونيّ الدوليّ الأوّل الذي يُلزم الدول الأطراف، من ناحية قانونية، بدمج السلسلة الكاملة لحقوق الإنسان، أي الحقوق المدنيّة والسياسيّة، إضافة إلى الحقوق الثقافيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة، لقد عرفت الاتّفاقيّة الطفل بأنّه كلّ إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سنّ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

تتضمن الاتّفاقيّة 54 مادة، وبروتوكولين اختياريّيْن. وهي توضّح بطريقة لا لَبْسَ فيها حقوق الإنسان الأساسيّة التي يجب أن يتمتّع بها الأطفال في أيّ مكان –ودون تمييز، وهذه الحقوق هي: حقّ الطفل في البقاء، والتطوّر والنموّ إلى أقصى حدّ، والحماية من التأثيرات المضرّة، وسوء المعاملة والاستغلال، والمشاركة الكاملة في الأسرة، وفي الحياة الثقافيّة والاجتماعيّة.

تتلخص مبادئ الاتّفاقيّة الأساسيّة الأربعة في: عدم التمييز؛ تضافُر الجهود من أجل المصلحة الفُضلى للطفل؛ والحقّ في الحياة، والحقّ في البقاء، والحقّ في النماء؛ وحقّ احترام رأي الطفل. كما أنّ كلّ حقّ من الحقوق

التي تنصّ عليها الاتّفاقيّة بوضوح، يتوافق بطبيعته مع الكرامة الإنسانيّة للطفل، وتطويره وتنميته المنسجمة معها.

مصطلح الطفولة هو مصطلح جديد في الفكر الإنسانيّ. فحتّى نهاية القرن السابع عشر اعتُبر الأطفال في الثقافة الغربيّة "أناسًا صغارًا". وعليه فقد طُلب إليهم العمل كالكبار، والتصرّف مثلهم وأن يقوموا بواجباتهم... أمّا اليوم فمن الواضح لنا أنّ الطفل يختلف عن البالغ ليس في مقاييس جسمه فحسب، بل في عالمه النفسي أيضًا، وفي احتياجاته وحساسيّاته. إضافة إلى ذلك، فإنّ الأطفال متعلّقون بالبالغين الذين يرعونهم. فالطفل خاضع بالكامل لوصاية والديه، بل إنّ الفتى أيضًا ينقصه النُضج والاتّزان الذي لدى البالغ، والذي يُتيح له حماية حقوقه والدفاع عن نفسه في وجه الاستغلال. وفي ضوء الإقرار بالقابليّة للمسّ التي تميّز مجموعة الأطفال، اعتمدت الهيئة العامة للأمم المتّحدة ميثاق حقوق الطفل.

حقوق الأطفال وحقوق الإنسان

هناك حاجة ماسّة إلى التفريق بين حقوق الطفل وحقوق الإنسان، لأنّ الأطفال أكثر هشاشة وعرضة للإصابة عند انتهاك حقوق الإنسان، وهم متعلّقون بالبالغين وبالمجتمع لتلبية احتياجاتهم وحمايتهم وتنشئتهم السليمة. من هنا فالمسؤوليّة عن تحقيق الأمن، والأمان، والصحّة، والتعليم، والنموّ الجسدي والنفسي، تقع على عاتق الكبار، كالأهل والمربّين والمسؤولين وصنّاع القرارات، لذلك هم من يجب أن يؤمّنوا البيئة المناسبة لتلبية احتياجات الأطفال. لكن في بعض الأحيان تُنتهك حقوق الأطفال بسبب الكبار .

التربية على حقوق الطفل

يجب أن نضع التربية على حقوق الأطفال والتعرّف عليها، والوعي لها على رأس سلّم أولويّاتنا نحن، كمربّين وأهالٍ ومسؤولين بالغين. إذ إنّ التنازل عن هذا الأمر ينطوي على الكثير من الأمور الخطرة بحقّ أطفالنا خاصّة، ومجتمعنا عامّة، لأنّ ذلك يؤدّي إلى تفشّي ظواهر تعيق تنشئة الأطفال بالشكل الصحيح والصحّيّ والسليم. فالاشتغال بقضايا وحقوق الأطفال ضروريّ لحمايتهم الجسديّة والنفسيّة، وعدم التطرّق إليها معناه إلغاء النضال ضدّ عَمالة الأطفال، وضدّ استغلال القاصرين في المستوى الجنسيّ والجسمانّي، وضدّ العقوبة الجسديّة بحقّ الأطفال، وضدّ حرمان الذين لا يتمتّعون بأيّ حماية من حقّهم في التعليم، والكرامة وغير ذلك.

فعّاليّات: حقوق الأطفال

تهدف الفعّاليّات في هذه الوحدة إلى زيادة الوعي للعلاقة بين حقوق الأطفال وحقوق الإنسان عامّة، وخصوصيّة حقوق الأطفال – مميّزات شريحة الأطفال، وأهمّيّة المحافظة على حقوقهم، والتوازنات الخاصّة المطلوبة للدفاع عن هذه الحقوق.

المدّة الزمنيّة للفعّاليّات: 45-90 دقيقة (ما لم يُذكر غير ذلك).

فعّاليّة افتتاحيّة

الأهداف

- طرح أوّليّ لموضوع حقوق الطفل.
- الفحص مع التلاميذ مدى اطّلاعهم على الموضوع ومعرفتهم به.
- توعية التلاميذ لأهمّيّة المعرفة والوعي لحقوق الطفل وحمايتها.

الوسائل

- أوراق
- أقلام وألوان

سير الفعّاليّة:

1. يبدأ المعلّم بطرح موضوع الفعّاليّة وهو "حقوق الأطفال" ويكتب المصطلح على اللوح. بعد ذلك يطلب من التلاميذ التحدّث عمّا يعرفونه عن حقوق الأطفال، وما يجول في خواطرهم عندما يسمعون هذا المصطلح.
2. يسجّل المعلّم ردود التلاميذ على اللوح ليبني شمس التداعيات حول مصطلح "حقوق الأطفال".
3. يطرح المعلّم سؤالًا على التلاميذ: أي الأمور ترغبون في زيادة معرفتكم فيها وهي من مجال حقوق الأطفال من خلال ما ورد هنا في شمس التداعيات؟
4. يعزّز المعلّم أهمّيّة المعرفة والتوعية لحقوق الأطفال، ويؤكّد على أنّ هذه النشاطات والفعّاليّات التي سيقومون بها ستجيب عن تساؤلاتهم.
5. يدير المعلّم نقاشًا حول موضوع حقوق الأطفال استنادًا إلى ما ورد في شمس التداعيات، من خلال الأسئلة الموجّهة التالية:

- لماذا هناك حاجة للتحدّث عن حقوق الأطفال وعدم الاكتفاء بالحديث عن حقوق الإنسان بشكل عامّ؟

- ما هي أوجه الشبة واوجه الاختلاف بين حقوق الطفل وحقوق الإنسان؟
- هل يحترم المجتمع حقوق الطفل بحسب رأيكم؟
- أيّ الحقوق يتمّ انتهاكها في المجتمع؟

6. بعد ذلك يطلب المعلّم من التلاميذ مشاركة بعضهم البعض في أحداث عاشوها أو سمعوا عنها أو شاهدوها، من الواقع وفي وسائل الإعلام أيضًا.
7. يتطرّق المعلّم إلى دور وواجب المجتمع والأفراد للحدّ من انتهاك حقوق الطفل، من خلال توجيه الأسئلة التالية:
   - ما الذي علينا فعله في حالة انتهاك حقوقنا كأطفال؟
   - كيف يمكن أن نحمي حقوق الطفل؟
   - من هو المسؤول عن الدفاع عن حقوق الطفل؟ وما هذه المسؤوليّة؟
8. يطلب المعلّم من التلاميذ كتابة رسالة تطالب باحترام حقوق الطفل، على أن تكون هذه الرسالة موجّهة لفئة معيّنة (ويمكن أيضًا أن تكون متعلّقة بحالة أو حدث معيّن يختاره التلاميذ).
9. يطلب المعلّم من التلاميذ قراءة الرسائل وتوجيه الأسئلة.

تلخيص

يلخّص المعلّم من خلال الرسائل التي كُتبت أهمّيّة المطالبة بحماية حقوق الطفل، كما يتطرّق في تلخيصه إلى الفرق بين مجتمع يعي حقوق الطفل ومجتمع لا يعي ذلك.

الفعّاليّة رقم 1: وثيقة حقوق الأطفال

الأهداف

- التعرّف على "وثيقة حقوق الطفل".
- تنمية وتطوير وعي للحقوق الأساسيّة للأولاد والبنات الذين يستحقونها كونهم بشرًا، منذ الولادة، دون فرق أو تمييز ودون صلة بالكبار.

الوسائل

- وثيقة حقوق الأطفال (ملحق 1)
- بريستول (أوراق كبيرة)
- ألوان وأقلام

سير الفعّاليّة:

1. يعرض المعلّم الوثيقة أمام التلاميذ ويقوم بشرح أوّليّ ليوضّح أنّ ثمّة وثيقة قد صدّقت عليها دول عديدة ومختلفة في أنحاء العالم، وهي تشمل حقوقًا يستحقّها جميع الأولاد والبنات في العالم أينما كانوا.
2. تُطرح الأسئلة التالية:

ما حاجتنا بوثيقة تركّز حقوق الإنسان التي يستحقّها الأولاد والبنات؟ ما الذي يميّز الأولاد والبنات؟ ولماذا من المهمّ توفير الحماية لهم؟

3. يُوزّع تلاميذ الصف في مجموعات. تحصل كلّ مجموعة على بند واحد من الوثيقة (يمكن قصّ الوثيقة إلى بنود منفردة)، وعليها مناقشة فحوى البند، وتعريف الحقّ الوارد فيه وما هو الخطر الناجم عن عدم المحافظة المجتمع عليه.

4. تحضّر كلّ مجموعة لافتة أو رسمة كبيرة عمّا استنتجته من مناقشتها للبند المعطى. يقوم المعلّم بإعطاء التوجيهات لكلّ مجموعة ويتيح لها الفرصة للإبداع في إنتاجها، بحيث يمكن إضافة عرض تمثيليّ قصير أو جملة محكيّة أو شعار يجده أعضاء المجموعة مناسبًا.

5. تعرض المجموعات إنتاجاتها أمام الجميع.

تلخيص

يلخّص المعلّم أقوال التلاميذ عن الحقوق، ويعرض أهمّيّة الوعي لها ومعرفتها، ويكرّر الحديث عن مدى الضرر الذي يحدث جرّاء المسّ بهذه الحقوق.

✍ الفعّاليّة رقم 2: توسّع في حقوق الأطفال

الأهداف

- ❁ استيضاح مضامين حقوق الأطفال.
- ❁ التوسّع في مفهوم الحقّ المتناول في وثيقة إعلان لحقوق الطفل، كلّ حقّ على انفراد.

الوسائل

- ❁ وثيقة حقوق الأطفال (ملحق 1)
- ❁ أوراق/ لوحات كبيرة
- ❁ لاصق أو صمغ

- أقلام وألوان

سير الفعّاليّة

1. يضع المعلّم / الموجّه أوراقًا كبيرة على الحائط تحمل العناوين التالية: الحقّ في التعليم، الحقّ في الرعاية والحماية، الحقّ في النموّ الطبيعيّ والسليم، الحقّ في العيش بكرامة، الحقّ في العيش بحرّيّة. بعد ذلك يطلب من التلاميذ الانتقال من ورقة إلى أخرى، وتسجيل كلّ ما يعرفونه عن هذا الحقّ. يمكنهم رسم رسمة صغيرة تعبّر عن هذا الحقّ أيضًا.
2. يطرح المعلّم الأسئلة الموجّهة التالية:
   - ماذا تعرفون عن هذا الحقّ؟
   - أين نصادف هذا الحقّ؟
   - في أيّ مكان يجب أن نحافظ عليه؟ أين نتمتّع به؟
   - أيّ صورة تراها في مخيلتك عند سماعك عن هذا الحقّ؟
   - لو أعطيت لك صلاحيّة تغيير أو إضافة أو إلغاء حقّ من حقوق الطفل، ماذا كنت ستختار/ ين ولماذا؟
3. يقرأ المعلّم ما كتبه التلاميذ، ويعرض ما رسموه في كلّ ورقة كبيرة، ثمّ يطلب منهم الحديث عمّا كُتب
4. يوزّع المعلّم على التلاميذ إعلان حقوق الطفل (ملحق 1)، ويطلب منهم قراءته وإضافة معلومات جديدة على الأوراق المعلقة.
5. يدير المعلّم نقاشًا حول الحقوق من خلال الأسئلة الموجّهة التالية:
   - كيف يُذكر الحقّ في إعلان حقوق الطفل؟
   - اذكر/ ي الجمل التي تفسّر هذا الحقّ؟
   - ما الجديد الذي عرفته عن حقوق الطفل الآن؟
   - على ماذا تؤكّد هذه الحقوق؟

تلخيص

يلخّص المعلّم أحاديث التلاميذ اعتمادًا على وثيقة حقوق الطفل مؤكّدًا على أنّ هذه الحقوق هي حقوق أساسيّة، وأنّ عدم تحقيقها يُعتبر انتهاكًا مباشرًا لها.

مهامّ بيتيّة للتوسّع

- اختر أحد حقوق الطفل واكتب موضوعًا انشائيًّا حوله.
- ألّف قصة من خيالك حول انتهاك أحد حقوق الطفل.

فعّاليّة رقم 3: شريحة حقوق الأطفال (فعّاليّة إضافيّة)

الأهداف

- توضيح حقوق الأطفال وتلخيصها

الوسائل

- عرض شرائح تعليميّ عن حقوق الأطفال على رابط موقع جمعيّة حقوق المواطن: http://www.acri.org.il/HRkit/Arabic/PPT/children-ar.ppt
- **سير الفعّاليّة:**

1. يعرض المعلّم على التلاميذ عرض الشرائح
2. يدير نقاشًا حول مضمون عرض الشرائح

تلخيص

يلخّص المعلّم المعلومات الواردة في عرض الشرائح ويطرح على التلاميذ أسئلة للتلخيص:

- ما رأيكم في عرض الشرائح؟
- ما هي المعلومات التي أضافها لكم؟
- لماذا من المهمّ معرفة هذه المعلومات؟
- ما هو دورنا في هذا الصدد؟

مهامّ بيتيّة للتوسّع

- أرسم رسمة تعبّر عمّا تعلّمت اليوم، وعمّا اطّلعت عليه من معلومات عن حقوق الطفل.
- ابحث في الصحف أو الإنترنت عن قصص أو حالات تمّ انتهاك حقوق الطفل فيها.

ملاحق

ملحق 1: وثيقة إعلان حقوق الأطفال

(يمكن قص كلّ بند على انفراد)

إعلان حقوق الطفل (1959)

الأمم المتّحدّة

المبدأ الأول

يجب أن يتمتّع الطفل بجميع الحقوق المقّررة في هذا الإعلان. ولكلّ طفل بلا استثناء، أن يتمتّع بهذه الحقوق دون أيّ تفريق أو تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي سياسيًّا أو غير سياسيّ، أو الأصل القوميّ أو الاجتماعيّ، أو الثروة أو النسب، أو أيّ وضع آخر يكون له أو لأسرته.

المبدأ الثاني

يجب أن يتمتّع الطفل بحماية خاصّة وأن يمنح، بالتشريع وغيره من الوسائل، الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموّه الجسميّ والعقليّ والخلقيّ والروحيّ والاجتماعيّ نموًّا طبيعيًّا سليمًا في جوّ من الحرّيّة والكرامة. وتكون مصلحته العليا محلّ الاعتبار الأوّل في سنّ القوانين لهذه الغاية.

المبدأ الثالث

للطفل منذ مولده حقّ في أن يكون له اسم وجنسيّة.

المبدأ الرابع

يجب أن يتمتّع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعيّ، وأن يكون مؤهّلًا للنموّ الصحّيّ السليم. وعلى هذه الغاية، يجب أن يُحاط هو وأمّه بالعناية والحماية الخاصّتين اللازمتين قبل الوضع وبعده. وللطفل حقّ في قَدر كافٍ من الغذاء والمأوى واللهو والخدمات الطبّيّة.

المبدأ الخامس

يجب أن يُحاط الطفل المعوّق جسميًّا أو عقليًّا أو اجتماعيًّا بالمعالجة والتربية والعناية الخاصّة التي تقتضيها حالته.

المبدأ السادس

يحتاج الطفل لكي ينعم بشخصية منسجمة النمو مكتملة التفتح، إلى الحب والتفهم. ولذلك يراعى أن تتم تنشئته إلى أبعد مدى ممكن، برعاية والديه وفي ظل مسؤوليتهما، وعلى أي حال، في جو يسوده الحنان والأمن المعنوي والمادي فلا يجوز، إلا في ظروف استثنائيّة، فصل الطفل الصغير عن أمه. ويجب على المجتمع والسلطات العامة تقديم عناية خاصة للأطفال المحرومين من الأسرة وأولئك المفتقرين إلى كفاف العيش. ويحسن دفع مساعدات حكوميّة وغير حكوميّة للقيام بنفقة أطفال الأُسَر الكبيرة العدد.

المبدأ السابع

للطفل حقّ في تلقّي التعليم، الذي يجب أن يكون مجانيًّا وإلزاميًّا، في مراحله الابتدائيّة على الأقلّ، وأن يستهدف رفع ثقافة الطفل العامّة وتمكينه، على أساس تكافؤ الفرص، من تنمية قدراته وشعوره بالمسؤوليّة الأدبيّة والاجتماعيّة، ومن أن يصبح عضوًا مفيدًا في المجتمع.

ويجب أن تكون مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الذي يسترشد به المسؤولون عن تعليمه وتوجيهه. وتقع هذه المسؤوليّة بالدرجة الأولى على أَبَوَيْهِ.

ويجب أن تتاح للطفل فرصة كاملة للّعب واللهو، اللذين يجب أن يُوَجّها نحو أهداف التعليم ذاتها. وعلى المجتمع والسلطات العامّة السعي لتيسير التمتّع بهذا الحقّ.

المبدأ الثامن

يجب أن يكون الطفل، في جميع الظروف، بين أوائل المتمتّعين بالحماية والإغاثة.

المبدأ التاسع

يجب أن يتمتّع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال. ويحظر الاتّجار به على أيّة صورة.

ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السنّ الأدنى الملائم. ويحظر في جميع الأحوال حمله على العمل أو تركه يعمل في أيّة مهنة أو صنعة تؤذي صحّته أو تعليمه أو تعرقل نموّه الجسميّ أو العقليّ أو الخلقيّ.

المبدأ العاشر

يجب أن يُحاط الطفل بالحماية من جميع الممارسات التي قد تدفع إلى التمييز العنصريّ أو الدينيّ، أو أيّ شكل آخر من أشكال التمييز، وأن يُرَبّي على روح التفهّم والتسامح، والصداقة بين الشعوب، والسلم والأخوة العالميّة، وعلى الإدراك التامّ لوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة إخوانه البشر.